الإنتاج (ضوابط أصولية)

Production (fundamental controls)

أبو الفردوس بينات باشا البجلي
كلية العلوم الإسلامية
جامعة المدينة العالمية / ماليزيا

ملخص:

يتناول هذا البحث مسألة الإنتاج في الإسلام في خمسة مطالب، نوجزها فيما يلي:

المطلب الأول: يتناول مفهوم الإنتاج قديما، وحديثا، فالإنتاج قديما كان يعني خلق المادة لهذا كان ينظر إلى الزراعة على انها العمل الوحيد، ولكن الإنتاج حديثا يعني بذل الجهد الدائب في جعل المورد صالحًا لإيجاد منافع اجتماعية ولإشباع حاجات الإنسان

المطلب الثاني: يتناول أهمية وضرورة الإنتاج في الإسلام

المطلب الثالث: يتناول مسئولية الإنتاج في الإسلام متمثلة في مسئولية الدولة من توفير المرافق اللازمة للإنتاج، وضرورة متابعة الدولة لعملية الإنتاج، وممارسة الدولة لبعض الأنشطة الإنتاجية التي لا يمكن للأفراد القيام بها وحدهم، ومسئولية الأفراد عن الإنتاج،

المطلب الرابع: يتناول أهداف الإنتاج سواء أكانت أهدافا أولية أم أهدافا عليا، ومزايا النظرة الإسلامية في أهداف الإنتاج من حيث اعتبار عبادة اللّه هدفا للإنتاج، ومن حيث الضوابط التي تحكم الأهداف الأولية للإنتاج.

المطلب الخامس: يتناول مجموعة القيم الإسلامية التي تضبط السلوك الإنتاجي في الإسلام، من ناحية الضوابط الدينية أو الأصولية، والضوابط الاقتصادية.

الكلمات الافتتاحية: الإنتاج، ضوابط، أصول، اقتصاد، أهداف.

Summary:

This research deals with the issue of production in Islam in five demands, which we summarize as follows:

The first requirement: It deals with the concept of production in the past and in the recent times. In the past, production meant the creation of material, so agriculture was viewed as the only work, but modern production means exerting a constant effort to make the resource fit to create social benefits and satisfy human needs

The second requirement: deals with the importance and necessity of production in Islam

The third requirement: deals with the responsibility of production in Islam represented in the responsibility of the state to provide the necessary facilities for production, the need for the state to follow the production process, the state's practice of some productive activities that individuals cannot do alone, and the responsibility of individuals for production,

The fourth requirement: It deals with the objectives of production, whether they are primary goals or higher goals, and the advantages of the Islamic view on production goals in terms of considering the worship of God as the goal of production, and in terms of the controls that govern the primary goals of production.

The fifth requirement: deals with the set of Islamic values that control productive behavior in Islam, in terms of religious or fundamentalist controls, and economic controls.

Key words: Production, controls, assets, economy, goals.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين دعانا إلى العمل والإنتاج، والصلاة والسلام على وبعد:

إن أمر الإنتاج من الأمور التي يجدر بنا أن نتوقف أمامها ونبحث فيها، وهذا ما نسعى إليه في هذا البحث، من خلال تلك الأسئلة:

- هل يختلف مفهوم البحث قديما وحديثا؟
- ما أهمية الإنتاج في الإسلام؟
- على من تقع مسئولية الإنتاج؟
- ما أهم أهداف الإنتاج الأولية؟
- ما القيم التي تضبط مسألة الإنتاج في الإسلام؟

– ما الفرق بين الضروريات والحاجيات والتحسينات؟

والله نسأل أن يوفقنا إلى ما يحب ويرضى، وأن يسدد قلمنا إلى خدمة دينه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المطلب الأول: مفهوم الإنتاج

"الإنتاج قديمًا: يعني في نظر الطبيعيين[1]خلق[2] المادة، ولهذا اعتبروا الزراعة هي العمل المنتج الوحيد، أما الإنتاج حديثًا: فيعني خلق المنفعة، أو إضافة جديدة، بمعنى آخر: إيجاد استعمالات لم تكن موجودة من قبل.

لذا نجد الدكتور شوقي أحمد دنيا يقول: "الإنتاج: إيجاد المنفعة أو زيادتها". [3]، أي "أنه جهد بشري يترتب عليه جعل المورد صالحًا أو أكثر صلاحية لإشباع حاجة الإنسان، وقد يتمثل هذا الجهد في تحوير وتغيير شكل الموارد، كما قد يتمثل في تخزين الشيء أو نقله، وأيضًا يتمثل في قيام شخص بتقديم خدمة لشخص آخر كالتعليم والنقل والعلاج"[4]، ويقول الدكتور إبراهيم دسوقي أباظة: "الإنتاج هو تلك العملية المركبة التي تستنفد جهدًا بشريًا، وتستهلك موارد وطاقة في إطار زمني معين، وقد خلقت منافع اجتماعية، سواء كانت هذه المنافع مادية أو معنوية". [5] والإنتاج عند فكري نعمان: "يقصد به بذل الجهد الدائب في تثمير موارد الثروة ومضاعفة الغلة من أجل رخاء المجتمع ودعم وجوده وقيمه العليا.[6]

مما سبق نجد أن الإنتاج يعني بذل الجهد الدائب في جعل المورد صالحًا لإيجاد منافع اجتماعية ولإشباع حاجات الإنسان، وإن اختلفت كيفية هذا الجهد، أي سواء كان عن طريق التخزين أو النقل أو التشكيل أو الملكية وما إلى ذلك. هنا أورد تعريف الإنتاج عند الدكتور محمد بن المنعم عفر، ويوسف كمال، في أصول الاقتصاد الإسلامي حيث يقولان الإنتاج: "يقوم على تضافر عناصر الإنتاج في زيادة المنافع الاقتصادية، أي أنه وسيلة الإنسان للحصول على السلع والخدمات اللازمة لإشباع حاجاته ورغباته سواء أكان هذا الإشباع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".[7]أما محمد باقر الصدر فيقول في نشر دار التعارف: "الإنتاج عملية تطوير الطبيعة إلى شكل أفضل بالنسبة إلى حاجات الإنسان".

ونلمح من تعريف الدكتور محمد عفر ويوسف كمال وتعريف محمد باقر الصدر أن الإنتاج عملية تتضافر فيها عناصر الإنتاج للحصول على السلع والخدمات التي تحقق إشباعا لحاجات الإنسان.[8] "، ومن ثم نجد أن الإنتاج كما أشرنا سابقًا يعني بذل الجهد الدائب في جعل المورد صالحًا لإيجاد منافع اجتماعية واقتصادية، وهو عملية تتضافر فيها عناصر الإنتاج لتحقيق الإشباع لحاجات الإنسان ورغباته".[9]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا تعريف الإنتاج بأنه "خلق المنفعة أو زيادتها" غير مقبول إسلاميا ولا يتفق مع حقيقة العملية الإنتاجية، ذلك أن للخلق في اللغة معنيان؛ أحدهما ابتداع الشيء على مثال لم يسبق إليه أو الانشاء، وثانيهما: تقدير الأمور[10]، ولفظ الخلق الوارد في التعريف الاقتصادي للإنتاج ينصرف إلى إيجاد المنفعة وإنشاؤها

من عدم، وهو لا يتفق مع الفكر الإسلامي الذي يطلق الخلق بهذا المعنى كصفة للّه عز وجل دون غيره، فهو سبحانه الذي خلق الإنسان وما يعمل [11]،وخلق له الموارد [12] ، وخلق المنافع من هذه الموارد [13] [14]."وإذا فالجهد الإنساني في العملية الإنتاجية لا ينصرف إلى خلق المنفعة أو زيادتها بل ينصب على اكتشاف المنافع التي خلقها اللّه في الموارد وتهيئتها بصورة تمكن من الانتفاع بها، وعلى ذلك يمكن تعريف الإنتاج من منظور إسلامي بأنه "بذل الإنسان جهده في الموارد لاكتشاف وتهيئة المنافع الموجودة بها". [15]

المطلب الثاني: أهمية وضرورة الإنتاج في الإسلام

مما لا شك فيه أن الإنتاج ضروري وهام لقيام حياة الإنسان كما صوره الإمام الغزالي في أن اللّه عز وجل خلق الموارد للإنسان في صورة يلزم معها صنعة الإنسان فيها حتى تصبح صالحة لإشباع حاجاته ويتساوى في القول بذلك الفكر الوضعي مع الفكر الإسلامي، ولكن ما يميز الفكر الإسلامي في هذا المجال هو الارتقاء بالإنتاج وأهميته إلى درجة الوجوب الشرعي، بما له من إلزام ومسئولية أمام اللّه عز وجل، يدل على ذلك ما يلي:

أ- أمر اللّه عباده بإعمار الأرض في قوله تعالى [16]، "ويقول المفسرون في معنى ذلك: أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه وفيه دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية[17]،ولن يكون ذلك إلا بالنشاط الإنتاجي الذي يأمر اللّه به لأن "استعمركم فيها": أي: طلب منكم عمارتها والطلب المطلق من اللّه عز وجل لدى الأصوليين على الوجوب، ومنه قوله تعالى :قال تعالى: [18]

ففي هذه الآية الأولى: أي "جعلنا لكم فيها أمكنة تتبوؤنها وتتمكنون من الإقامة فيها [19] ، والمعايش واحدها معيشة، وهي ما تكون به المعيشة والحياة الجسمانية من المطاعم والمشارب وغيرها" وهي ضربان: ما يحصل بخلق الله ابتداء كالثمار وغيرها، وما يحدث بالاكتساب. وكلاهما إنما يحصل بفضل الله وقدرته وتمكينه، فيكون الكل إنعامًا من الله، وذلك مما يوجب طاعته.

ب- ومن الهدي النبوي الشريف ما ورد عن رسول اللّه -صلى الله عليه وسلم- في قوله "العبادة عشرة أجزاء تسعة منها في طلب الحلال"[20]وطلب الحلال في المجال الاقتصادي يشمل كل عمل يقوم به الإنسان لإشباع حاجياته من نشاط زراعي وصناعي وخدمي ويرتقي به الإسلام إلى درجة العبادة، بل أنه يمثل 9%من العبادة لأنه بالعمل المنتج يستعين الإنسان على أداء باقي العبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج... والتي تمثل 10% من العبادة. بل إن الرسول -صلى الله عليه وسلم- في الحث على العمل والإنتاج ينفر من البطالة حتى ولو كان لدى الإنسان ما يكفيه.

جـ- من المعروف أن لكل إنسان حقًّا في أن يشبع حاجياته لكى يعيش ولكن في مقابل هذا الحق فإن عليه واجبا في أن يعمل لكى ينتج ما يحتاجه، ويصور أحد المفكرين المسلمين[21]الحق في هذا المجال بأنه الاستهلاك

والواجب بأنه الإنتاج ، ويخلص من سرد قصة الرسول –صلى الله عليه وسلم– مع السائل الذي أتاه يسأله يوما لقمة عيش فأشار عليه الرسول بأن يحتطب "ينتج" ليأكل من عمل يده وبذلك قدم الواجب وهو الإنتاج على الحق وهو الاستهلاك. ونخلص من كل هذه الأدلة إلى أن الإنتاج في الإسلام يرتقي إلى درجة العبادة الخالصة للّه وتصل أهميته إلى درجة الوجوب الشرعي، وبما إن الواجب مسؤولية فإنه يثار تساؤل هنا حول على من تقع مسؤولية الإنتاج في الإسلام وذلك ما سنوضحه في المطلب التالي.

المطلب الثالث: مسئولية الإنتاج في الإسلام

إن العمل في نظام الإنتاج لابد أن يمارس على أنه مسئولية ذلك أنه إذا عدمت المسئولية فسد النظام، والقيام بأية مسئولية لابد أن يسبقها إقرار سلطة للمسئول بمعنى قدرته على تحمل المسئولية، ذلك أن المسئولية بدون سلطة تحميل فوق الطاقة وعجز عن أداء المسئولية، وقد سبق القول أن عملية الإنتاج تتطلب مجموعة من العناصر هي الموارد والقدرة وبذل الجهد والقيم، والموارد والقدرة في هذا المجال تمثلان السلطة وبذل الجهد والالتزام بالقيم يمثلان المسئولية، إذا فمن يملك القدرة والموارد يكون هو المسئول عن الإنتاج، ولو نظرنا في النظم الاقتصادية المعاصرة وطبقا لفلسفتها الأساسية نجد في النظام الرأسمالي تتركز الموارد في يد الأفراد؛ وبالتالي فالإنتاج مسئوليتهم طبقا لفلسفة النظام، وفي النظام الاشتراكي تتركز الموارد في يد الدولة وبالتالي فالإنتاج مسئولية الدولة، أما في النظام الإسلامي والذي يقر الملكية الخاصة والعامة فإننا نجد أن مسئولية الإنتاج تقع على كل من الإنسان الفرد والدولة وتتوزع هذه المسئولية طبقا للتحليل التالي:[22]

أولا: مسؤولية الدولة عن الإنتاج

إن دور الدولة في عملية الإنتاج أمر استراتيجي وهام لما تملكه من إمكانيات كبيرة وقدرة على التأثير في النشاط الاقتصادي القومي، ومسؤولية الدولة تتحدد هنا إجمالا في الآتي:

1– القيام بتوفير القواعد الأساسية من المرافق العامة اللازمة لعملية الإنتاج وذلك واجب أساسي ركز عليه المفكرون المسلمون مثل ما جاء في كتاب الإمام على بن أبي طالب إلى عامله على مصر الأشتر النخعي "وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد. وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلا"[23]

2– ضرورة تدخل الدولة لمراقبة الإنتاج وللتأكد من أنه يوجه طبقا للقيم الإسلامية سواء من حيث اختيار مجالات الإنتاج أو إتباع الاساليب المشروعة والبعد عن الممارسات الحرام، ويدل على ذلك "نظام الحسبة" الذي كان أحد أركان الدولة الإسلامية ويقوم بوظيفة مراقبة الدولة للنشاط الاقتصادي في عمومه.[24]

3- ممارسة الدولة لبعض الأنشطة الاقتصادية، وإن كان بعض المفكرين المسلمين مثل ابن خلدون وابن الأزرق وأبو جعفر الدمشقي[25] يرون أن اشتغال الدولة بالتجارة مضربا بالعمران مؤذن بخراب البلاد، إلا أن ذلك لا يمنع من القول أن الملكية العامة يجب أن تؤدى دورها ومسئوليتها في العملية الإنتاجية، على ألا تكون هي المنتجة الوحيدة بل يشترك معها الأفراد في تحمل هذه المسئولية، فالنظام الإسلامي والذي يقر الملكية الفردية والعامة يتسع لممارسة دور كل منها في الإنتاج[26].

ثانيا: مسؤولية الأفراد عن الإنتاج

إن مسئولية الأفراد الذين يسر اللَّه لهم سبل امتلاك الموارد والقدرة البشرية "المال والعمل" عن الإنتاج مسئولية دينية لما سبق قوله من أن الواجب على المسلمين إعمار الأرض ومن أن العمل المنتج في طلب الحلال يعتبر عباده للَّه عز وجل ولأن المال في يد الأفراد أمانة لأن اللَّه هو المالك الحقيقي له ومن واجب الأمين أو المستخلف أن يعمل وفق إرادة المالك الأصلي والمالك الأصلي أمرنا بإعمار الأرض، وإذا كان الفلاسفة يقولون أنه يلزم أن تقترن المسئولية بالمحاسبة على أدائها فها هو الرسول –صلى الله عليه وسلم– يؤكد أن الإنسان يسأل عما منحه اللَّه من موارد وقدرة بشرية في قوله الجامع: (لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه؟ وعن شبابه فيما أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟ وعن عمله ماذا عمل فيه)[27]، "أي إنه يسأل عن الطاقات التي أتيحت له؛ مادية (المال) وبشرية (البدن والعمر والشباب)، وذهنية (العلم)، ومن الجدير بالذكر أن هذه المساءلة لا تكون في الآخرة فقط، وإنما في الدنيا أيضًا من خلال واجبات ولي الأمر في إجبار من يملكون القدرة على الإنتاج في حالة الاحتياج إليه، ويصور الإمام ابن تيمية ذلك في قوله: "والمقصود أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها الإنسان صارت فرضا عليه لاسيما إن كان غيره عاجزا عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولى الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل[28]"، وهكذا نرى أن الإسلام نظم الإنتاج كمسؤولية حدد أطرافها ودور كل منهم بصورة تمكن من تحقيق أهداف الإنتاج التي نوضحها في المطلب التالي.

المطلب الرابع: أهداف الإنتاج

تحدد أهداف الإنتاج في العرف الاقتصادي في أهداف وصفية وأهداف عملية، وكل منها ينقسم إلى أهداف عامة وأهداف خاصة، وبدون الدخول في تفاصيل هذه الأهداف؛ فإننا سنحاول أن نوضح النظرة الإسلامية لها كأهداف وصفية وعملية عامة فقط والتي تتحدد في الآتي:

أهداف أولية: وتتمثل في تحقيق المنفعة وإشباع الحاجيات

أهداف عليا: قيام حياة الإنسان وعبادة اللَّه عز وجل، وليس هذا فقط ما يميز نظرة الإسلام إلى أهداف الإنتاج بل أنه يختلف عن الأفكار الأخرى في وضع الضوابط الكفيلة بتحقيق الأهداف الأولية التي يقول بها، وسوف نناقش فيما يلي مزايا النظرة الإسلامية في أهداف الإنتاج.

(أ) من حيث اعتبار عبادة اللَّه هدفا للإنتاج فإن ذلك يظهر في الآتي:

1-إن الإنتاج في حد ذاته يدخل ضمن نسبة 90% من العبادة طبقًا للحديث السابق ذكره.

2- إن الله عز و جل يقول: [29]"وبالتالي يجب أن يكون ما يهدف إليه الإنسان في جميع أنشطته ومنها النشاط الاقتصادي هو عبادة اللَّه عز وجل، حيث إنه بدون الإنتاج لا يمكن للإنسان أن يشبع حاجياته ويحفظ حياته ليتمكن من أداء العبادات المقررة عليه".

3- إن الإنتاج يمكن المسلمين من نشر الدعوة والدفاع عن المجتمع الإسلامي من غزو الاخرين فيمكنهم من تحقيق الاستقلال بكل أبعاده. ويأتي أثر اعتبار أن الهدف الأسمى من الإنتاج هو عبادة اللَّه في ترشيد الإنتاج واستخدام الموارد حتى تتحقق العبادة، وفي البعد عن إنتاج الخبائث وسوء استخدام الموارد لأن هذه معاص واللَّه لا يعبد بمعصية.

(ب) من حيث الضوابط التي تحكم الأهداف الأولية للإنتاج نجد الآتي:

1- بالنسبة لهدف تحقيق المنفعة أو القيمة وتضبط بضابط إسلامي عام وهو أن تكون المنفعة معتبرة شرعا، وبالتالي تكون منفعة حقيقية وليست مزعومة ومن شأن هذا الضابط أن يمنع إنتاج سلع وخدمات يزعم البعض أن بها منافع مثل الخمر ودور الملاهي.

2- بالنسبة لهدف إشباع الحاجيات الإنسانية، فمن المعروف أن الحاجات هي مجموعة غرائز وميول وشهوات وانه في غيبة الضوابط المحكمة من عقل ودين وقيم فإن الشهوات تفسد على الإنسان حياته لأنها مبنية على الحيوانية والنهم والجشع ويرجع أحد الكتاب الأمريكيين أن هذه الشهوات هي أحد أسباب ثلاثة للمأزق في الاقتصاديات المعاصرة حيث يقول: "فالشهوات البرجوازية تعزز الميل إلى التملك وتخلق طلبا نهما على السلع والخدمات لا يمكن إشباعه بالموارد المتاحة لا في الدول المتقدمة ولا في الدول النامية"[30]، ويحدد أن العلاج لذلك يكون بالحد من هذه الشهوات بمساعدة القيم الأخلاقية.

ولقد احتوى الإسلام على مجموعة من القيم الأخلاقية الضابطة تتمثل فيما يلي: ضبط الغرائز والشهوات بالقناعة والزهد والرضا، وترشيد الاستهلاك بلا اسراف أو تبذير ولا تقتير، وتحريم الاستخدام الترفي للموارد

والاستهلاك التفاخري.[31]، وتحقيق العدالة في إشباع الحاجات لجميع أفراد المجتمع بدءًا من حد الكفاية دون السماح بحدوث فجوات كبيرة في الإشباع بين أفراد المجتمع.

ويجمع ذلك كله آية كريمة، يقول سبحانه وتعالى: [32]. فقد حددت هذه الآية ضوابط التصرف في الموارد التي خلقها اللَّه للإنسان والتى يجمعها لفظ المال، وجاءت هذه الضوابط في أربعة معايير يلزم على المسلم مراعاتها في كل تصرف اقتصادي حتى يأتى تصرفه متفقًا مع الشريعة ويؤدى المقصود منه في اسعاد الإنسان في حياته وأخراه، وهي :

1-مراعاة الآخرة وذلك بأن يكون التصرف فيه طاعة للَّه ولا توجد فيه معصية له سبحانه حتى ينال العبد الثواب ويتجنب العقاب من اللَّه في الآخرة، ومن شأن الالتزام المعيار ضبط تصرفات الإنسان بالاتجاه نحو الخير والبعد عن الشر وبذلك يتوفر ضابط أخلاقى هام تفقده البشرية كثيرًا في عالم اليوم.

2-أي الحصول على أفضل إشباع ممكن، وهو المعيار الوحيد الذى وقفت عنده البشرية في ظل نظام السوق الذى يسود العالم الآن".

3- ويحدد هذا المعيار المسئولية الاجتماعية نحو المحررين والطبقات المهتمة في المجتمع والتى تحاول الرأسمالية الآن العمل على تحقيقه بعدما أدت إلى تفاهم مشكلة الفقر والفقراء في العالم، ولو أن الرأسمالية تعالج ذلك بآليات ثبت فشلها كما يظهر في فشل دولة الرفاهية التي تمثل تحولًا عن الأسس العامة للرأسمالية مما جعل الفكر الاقتصادي نتيجة نحو اقتصادية المنح والاقتصاد الإنسانى واقتصاديات المجتمع".

4- "وهذا ما يعم البشرية الآن نتيجة عدم مراعاة هذا المعيار فلقد تقاسمت مشكلة الفساد المادى ممثلًا في تلوث البيئة، والفساد الأخلاقي المتمثل في الفساد الاقتصادي الذى انتشر إلى حد واسع في جميع الدول الآن "، وبالتالى ما كان أغنى البشرية عامة والمسلمين خاصة عن التخبط لو أنهم اتبعوا الهدى الإسلامي مما لم يكن يسمح بظهور المشكلات المادة التي تعانى منها اقتصاديات العالم اليوم وهى غياب البعد الأخلاقى وما يسببه في تبديد الموارد وضياع الحقوق، ومشكلات الفساد الاقتصادي وتلوث البيئة والفقر والفقراء.

المطلب الخامس: ضوابط الإنتاج في الإسلام

تعتبر عملية الإنتاج أحد جوانب السلوك الاقتصادي الإنساني، ومن المعروف أن سلوك الإنسان بصفة عامة يأتي محصلة لتفاعل نوعين من القوى هما:

الدوافع: وتمثل أساس الحركة لسلوك الإنسان. القيم وتمثل الضوابط على حركة الدوافع، ولقد جاء الإسلام بتنظيم كامل لهذه القوى بشكل يرشد السلوك الإنساني في مجموعه، فأقر الدوافع النابعة من فطرة الإنسان، لأن الإسلام لا يتصادم مع الفطرة، وضبطها بالقيم بحيث لا يسمح لها بالانطلاق العشوائي كما تتمثل في الجشع الاقتصادي، كما انه لا يسمح بتحويل القيم إلى قوى ضاغطة على الدوافع فتحسبها فهى ضوابط ترشيدية وليست تحجيرية ، وسوف نحاول أن نحدد مجموعة القيم الإسلامية التي تضبط السلوك الإنتاجي وذلك نوعين من الضوابط :

الضوابط الدينية أو الأصولية ، والضوابط الاقتصادية.

أولا: الضوابط الدينية أو الأصولية:

ونقصد بها مجموعة الضوابط المستمدة من القواعد الأصولية في الدين الإسلامي وتمثل عوامل حاكمة لكل جوانب السلوك البشري ومنه السلوك الإنتاجي وهى المشروعية، ومراعاة حق اللّه، وتحقيق المصالح، ودفع الضرر، والتعاون، وفيما يلي الإشارة لكل منها:

أ–المشروعية:

ويعنى بها الالتزام بالأحكام الشرعية والتى تدور بين الحلال والحرام من واجب ومندوب ومباح ومكروه وحرام، فيجب على المسلم في كل سلوكه أن يلتزم بالابتعاد عن الحرام وتجنب المكروه وضرورة أداء الواجب، والميل إلى المباح، وبتطبيق ذلك على السلوك الإنتاجي نجد الآتي:(33).

1- من حيث نوع الإنتاج يجب الالتزام بإنتاج السلع والخدمات التي تساعد على حفظ حياة الإنسان بعناصرها الخمس "الدين والنفس والعقل والعرض والمال" ، وبتجنب التعامل في السلع والخدمات المحرمة أو المكروهة مثل الخمر والخنزير وأدوات الملاهي ودور الدعارة.

2- من حيث أسلوب ممارسة الإنتاج يجب الالتزام بالأحكام الشرعية الخاصة بالتمويل واشكال المشروعات وإحسان الإنتاج واتقانه، كما يجب تجنب الممارسات الضارة والمحرمة شرعا مثل التمويل بالربا والاحتكار والغش في المنتجات والاسراف في استخدام الموارد والاضرار بالطيبات الحرة "تلوث البيئة" والرشوة والاختلاس وخيانة الأمانة(34).

ب–مراعاة حق اللَّه:

يقرر الاقتصاديون أن أفعال العباد التي تتعلق بها الأحكام الشرعية تنقسم إلى ما هو حق خالص للَّه تعالى وهى العبادات المحضة كالصلاة والصيام، وما هو حق خاص للعبد أو الإنسان مثل: حق اقتضاء الدين فالشرع أثبت هذا الحق لصاحبه وجعل له الخيرة إن شاء استوفاه وإن شاء أسقطه، وهناك أفعال يتعلق بها حق للَّه وحث للإنسان، وإذا نظرنا إلى عملية الإنتاج وفق هذا التصور نجد أنها من الحقوق المشتركة ؛ لأن ملكية المال في الإسلام ملكية مزدوجة فهى للَّه عز وجل ملكية حقيقية وللبشر ملكية استخلاف وإنابة، مع مراعاة أن حق اللَّه في التصور الإسلامي هو حق المجتمع وبالتالي فيلزم على المنتجين مراعاة صالح المجتمع أداء لحق اللَّه تعالى.

ج– تحقيق المصلحة:

إن المقصد العام من التشريع الإسلامي هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم وتحسيناتهم(35) والتى تلزم للحفاظ على مقومات الحياة الخمسة هي الدين والنفس والعقل والعرض والمال وقد شرع الإسلام لكل واحد من هذه الخمسة أحكاما تكفل إيجاده وتكوينه وأحكاما تكفل حفظه وصيانته وبهذين النوعين من الأحكام تحقق مصالح الناس وعلى ذلك فإنه يلزم أن يتوجه الإنتاج إلى حفظ هذه الأشياء وصيانتها بإنشاء دور العبادة ومعاهد العلم لحفظ الدين، ولإنتاج السلع اللازمة من مأكل "وملبس ومسكن لحفظ النفس، ولحفظ العقل إنشاء دور العلم، والبعد عن الاستثمارات في الخمور والمخدرات، وأما حفظ العرض فيكون بتيسير الزواج بإنشاء المساكن والمشروعات التي تساعد الشباب على بدء حياتهم، وحفظ المال يكون عن طريق توجيهه إلى الاستثمارات التي تحقق أفضل إنتاجية ممكنة والبعد عن ضياعه بكل الصور.

ولقد حرم الإسلام الإنتاج الذي يحقق مصلحة للفرد ويضر بالمجتمع، لأن مصلحة المجتمع أولى وأهم من مصلحة الأفراد، وبهذا تبطل مقولة أن الاهتمام بالملكية الفردية تحقق مصلحة الجماعية باعتبار أن الأفراد يشكلون المجتمع بمجموعهم؛ وذلك لأن الأفراد يسعون إلى تحقيق الربح لأنفسهم، وقد تجرهم شهواتهم إلى إلحاق الضرر بالآخرين لمصلحة أنفسهم، فحرم الإنتاج الربح عن طريق استغلال حاجة المغرورين، أو خداعهم، أو استغلال حاجتهم، أو إلحاق الضرر بهم بأي شكل من أشكال الضرر، والأدلة متواترة على تحريم الضرر بالآخرين، ووجوب إزالته عنهم؛ فلقد روي أنه كان لسمرة ابن جندب نخل في بستان رجل من الأنصار، وكان سمرة يكثر من دخول البستان هو وأهله فيؤذى ذلك صاحب البستان فشكاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستدعى سمرة وقال له: (بع نخلك، فأبى فقال: فاقطعه، فأبى فقال: هبه، ولك مثله في الجنة، فأبى فقال عليه الصلاة والسلام: أنت مضار، ثم التفت إلى الأنصاري وقال: اذهب فاقلع نخله)(36)، ومن هذا الحديث نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقلع نخل فيه ضرر بالآخرين، وبالتالي منع إنتاجه والاستفادة منه، ومما يدل على تحريم مثل هذا الإنتاج

قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[37]، فأي إنتاج فيه إضرار بالآخرين محرم، ولا يجوز تنمية المال عن طريقه.

د– دفع الضرر:

إذا كانت القاعدة السابقة تنظم المظهر الإيجابي للسلوك الإنتاجي فإن هذه القاعدة تحدد الجانب السلبي وتطالب بالابتعاد عنه وهو الضرر، وذلك أنه قد تصاحب عملية الإنتاج بعض الأضرار مثل تلوث البيئة.

ولقد نظم الأصوليين استخدام هذه القاعدة في الآتي:

1- أن الضرر يجب أن يزال شرعا وهو في مجال الاقتصاد مثل حق المشترى في الخيار برد المبيع المعيب.

2- أن الضرر لايزال بالضرر فلا يلجأ المنتجون إلى غش السلع خوفا من ضرر الخسارة أو اتباع أسلوب الرشوة لتصريف منتجاتهم.

3- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام مثل منع الأفراد من إقامة المصانع التي تسبب تلوثا للبيئة أو أضرار بالآخرين.

4- يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما مثل احتياج المجتمع لصناعة معينة كضرورة يترتب عليها تلوث البيئة وأن عدم إقامة هذه الصناعة سيؤدى إلى ضرر بالمجتمع يفوق أضرار التلوث فيرتكب أخف الضررين وهو التلوث أن لم يمكن تلافيه بوسائل أخرى.

5- دفع المضار مقدم على جلب المصالح، ومثله في مجال الإنتاج أنه إذا كانت هناك رغبة في تشجيع السياحة ولكن ذلك يتطلب إنشاء ملاهي للقمار والخمور والبغاء فإنه يلزم أن تمنع إقامته لأنه ينطوي على ضرر بالمجتمع ممثلا في الكسب الحرام وانتشار الرذيلة ولا عبرة بالمصلحة المزعومة بتشجيع السياحة." [38]

هـ– التعاون:

إن التعاون كقيمة إسلامية أمر إلهي في قوله تعالى [39]"وأساس التعاون المطلوب بين المسلمين هو الأخوة الإسلامية في العقيدة والهدف الإسلامي العام برفع كلمة الإسلام، ولقد حذر اللّه المسلمين من التنازع والتشتت ورتب على ذلك نتيجة خطيرة" هي الفشل في قوله تعالى: [40]"وإن كانت الظروف قد قسمت العالم الإسلامي سياسيًّا إلى عديد من الدول فإنه في مجال الاقتصاد يمكن أن يتم عمل مشترك بينها؛ حيث إنه لا توجد دولة في العالم يمكن أن تستقل ذاتيا بإنتاجها بل لابد لها من التعاون مع الآخرين تصديرا واستيرادا.

ولقد رأينا من سرد واقع المسلمين في المبحث الأول هبوط معدل التبادل التجاري أو انتقال عوامل الإنتاج بينها ففي الوقت الذي تتجمع فيه بعض الدول التي تربطها علاقات جغرافية جوار الوطن مع بعضها في صورة تكتلات اقتصادية مثل السوق الأوربية المشتركة التي بدأت بين ألمانيا وباقي الدول مثل فرنسا وانجلترا ومازالت آثار دمار الحرب العالمية الثانية بينهم لم تخف بعد، ثم ساروا في طريق التكامل الاقتصادي حتى وصلوا الآن إلى أوربا الموحدة، بينما الدول العربية على الأقل بدأت بفكرة التعاون الاقتصادي منذ عام 1946م، وأنشئت على التوالي بعدها المؤسسات اللازمة لذلك ولم يحدث شيء في الواقع لاستمرار تطبيق الأفكار أو تفعيل دور المؤسسات التي مازالت اتفاقياتها حبر على ورق رغم أنه يجمع بينها الحوار والأخوة الإسلامية؛ وهى بذلك لا تمتثل لأمر اللَّه تعالى في قوله [41]، فنجد الدول الإسلامية والتي يجمع بين أكثرها جوار جغرافي وأخوة في العقيدة لا تجتمع في عمل اقتصادي وطاعة لأمر اللَّه في التعاون على البر والتقوى

ثانيا: الضوابط الاقتصادية

أوضحنا سابقًا بعض القيم الإسلامية التي تنظم وتضبط السلوك الإنساني للمسلم بصفة عامة، وبينا أثرها في ضبط السلوك الإنتاجي، وفي هذه الفقرة ننتقل إلى تحديد الضوابط الأكثر تخصيصا بالنسبة للسلوك الإنتاجي والتي تتمثل فيما يلي:

أ-التنوع في الإنتاج:

قلنا من قبل إن اقتصاديات غالبية الدول الإسلامية تتسم بخلل في هيكلها الإنتاجي يتمثل في التركيز على قطاع واحد وإهمال باقي القطاعات، وإذا كان الفكر الاقتصادي المعاصر يعطي أهمية كبرى للصناعة ثم الخدمات الإنتاجية ثم الخدمات العامة ثم الزراعة، فإن هذا الترتيب في الأهمية لم يكن كذلك على مر التاريخ، ففي مذهب التجاريين كانت التجارة في مقدمة القطاعات، وفي مذهب الطبيعيين تتصدر الزراعة عندهم المرتبة الأولى والأهم، وأخيرا ومنذ الثورة الصناعية احتلت الصناعة المرتبة الأولى، "وإذا نظرنا إلى الفكر الإسلامي نجد أن مشكلة المفاضلة في القطاعات لم تأخذ هذا الاختلاف الواضح كما يتضح من الآتي:

1- النظر لكل القطاعات على أنها هامة وضرورية من الأصل لقيام حياة الناس ويظهر ذلك في الآيات القرآنية العديدة والأحاديث النبوية التي تناولت الصناعة والزراعة والتجارة في صورة تقريرية أو إخبارية أو تنظيمية. ثم تأتي أقوال المفكرين المسلمين لتؤكد هذه الحقيقة بضرورة الاهتمام بكل القطاعات فها هو الإمام الغزالي وهو يعدد أشغال الدنيا اللازمة لقيام حياة الناس يذكر جميع القطاعات بفروعها التفصيلية، فالقطاعات الرئيسية يسميها أصول الصناعات وهى التي تقوم على إنتاج السلع الاستهلاكية ثم أمهات الصناعات وهى التي تقوم على إنتاج السلع الرأسمالية ثم قطاع الخدمات الإنتاجية والعامة بل أنه لا يغفل عن سرد ما يحدث في المجتمع الاقتصادي من انشطة لا تعد من قبيل الأعمال المنتجة ويسميها الحرف الخسيسة

كاللصوصية بل أنه يذكر في آخر سرده لهذه الأنشطة أنها متجددة ولا تنتهي وسوف تظهر أنشطة جديدة حديث يقول "[42]، فانظر كيف ابتدأ الأمر من حاجة القوت والملبس والمسكن وإلى ماذا انتهى وهكذا أمور الدنيا لا يفتح منها باب إلا وينفتح بسببه أبواب أخر تتناهى إلى غير حد حصور"[43] ويرى الغزالي أن كل الأنشطة الإنتاجية مهمة بقوله "فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا"[44]

2- بالنظر إلى تقرير أفضلية قطاع على آخر فإننا نلاحظ وعلى وجه العموم أن الأحاديث النبوية الشريفة أشارت مشيدة لكل القطاعات، منها قوله –صلى الله عليه وسلم– عن الزراعة مثلا : (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة) [45].

3- كما نجد أيضًا في كتاب الإمام على إلى عامله الأشتر النخعي ضرورة الاهتمام بكافة القطاعات، فيقول عن الزراعة "تفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فإن في صلاحهم صلاح لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم" ، ويقول عن التجارة: استوص بالتجار وأوصي بهم خيرًا المقيم منهم والمضطرب بماله والمترفق ببدنه فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق وجلابها من المباعد والمطارح.." ، وعن الصناعة يقول: "فاستوص بذوي الصناعات وأوصى بهم خيرا" [46]

4–ولأن الإسلام ليس مذهبا لعصر واحد أو قوم بعينهم، بل للناس كافة وعلى مر الزمن لذلك لم يأخذ موقفا في تفضيل قطاع على آخر بل طلب الاهتمام بكل القطاعات ثم ترك تحديد الأهمية النسبية لأى قطاع منها يحدده المسلمون بحسب الظروف والأحوال وهذا ما وعاه أحد المفكرين المسلمين منذ زمن بعيد حيث يقول : فحيث احتيج إلى الأقوات تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس، وحيث احتيج إلى المتجر "التجارة" لانقطاع الطرق تكون التجارة أفضل، وحيث احتيج إلى الصنائع تكون هذه أفضل"[47] أي إن الهيكل الإنتاجي يجب أن يوزع بين القطاعات بحسب شدة الحاجة إليه، وباللغة الاقتصادية المعاصرة يعطى القطاع الذي يشتد الطلب على منتجاته ويقل المعروض منه الأهمية الأولي.

ب) تكوين الطاقة الإنتاجية والمحافظة عليها:

الأصل في الإنتاج أن يوجه إلى إشباع الحاجات الإنسانية من مأكل وملبس ولكن إنتاج هذه السلع يحتاج إلى آلات ومعدات وإنشاءات "التكوين الرأسمالي" الأمر الذي يتطلب توجيه جزء من النشاط الإنتاجي في المجتمع لصناعتها.

وهذا ما سبق فيه الإمام الغزالي في تقسيمه لأنواع الأنشطة الإنتاجية فيسمى النشاط الموجه لإنتاج السلع الاستهلاكية "بالصناعات الأساسية" ثم يسمى النشاط الموجه لإنتاج السلع الرأسمالية "بأمهات الصناعة"، على أن

الأمر لا يقف بالفكر الإسلامي عند حد التمييز بين نوعى المنتجات استهلاكية ورأسمالية، وإنما يتعداه إلى التوجيه والحث على الإضافات للتكوين الرأسمالي وذلك للحد من الميل الاستهلاكي وللعمل على تكوين الطاقة بالإنشاء وزيادتها بالتوسعات والمحافظة عليها بالإحلال والتجديد.

ومن أدلة ذلك:

1- يقول الرسول –صلى الله عليه وسلم– في التشجيع على إنشاء الطاقات:(من باع دارًا أو عقارًا ولم يجعل ثمنها في مثلها كان قمينا ألا يبارك اللَّه فيه)[48].

2- يقول الماوردي[49]في تصوير بالغ وهو يؤكد على ضرورة بناء الطاقات الإنتاجية والاضافة إلى التكوين الرأسمالي للأجيال القادمة: "لولا أن الثاني يرتفق (ينتفع) بما أنشأه الأول حتى يصير به مستغنيا لافتقر أهل كل عنصر إلى إنشاء ما يحتاجون إليه من منازل السكنى وأراضي الحرث، وفي ذلك من الاعواز وتعذر الامكان مالا خفاء به"[50].

ج) الترتيب الشرعي لأولويات الإنتاج:

لقد سبق القول أن الإنتاج يجب أن يحقق مصلحة الناس ومصالح الناس تتفاوت بحسب ما يترتب على وجودها أو عدمه ولذلك قسمت الشريعة مصالح الناس بهذا الاعتبار إلى ثلاث مراتب هى:[51]

1– الضروريات: هى ما تقوم عليه حياة الناس ولابد منه لاستقامة مصالحهم

2– الحاجيات: وهى ما يحتاج إليها الناس لليسر والسعة واحتمال مشاق الحياة.

3– التحسينات: وهى ما تقتضيها المروءة والآداب وسير الأمور على أقوم منهاج.

وهذا الضابط يوفر سلما تفضليا أمام المستثمرين لاختيار البدائل من المنتجات بما يحقق مصالح الناس المقصودة من الشريعة وذلك في ضوء القواعد الترجيحية التي وضعها علماء الأصول[52]، ومع مراعاة أن ضرورة الالتزام بهذا الترتيب واجب على الدولة بالدرجة الأولي في ممارستها للإنتاج وإجبار الأفراد على الالتزام به في حالة الضرورات التي لا يمكن الحصول عليها من مصدر آخر طبقا لما قاله ابن تيمية[53]، ثم في الحالات الأخرى الأقل ضرورة يمكن للدولة التأثير على السلم التفضيلي أمام المستثمرين الأفراد لدفعهم إلى الاستثمار وفق الترتيب الشرعي عن طريق تقديم وفورات خارجية للمشروعات مثل إمدادها بالمرافق من مياه وكهرباء وطاقة بأسعار مخفضة واعفائها من بعض الضرائب والرسوم ومنحها إعانات إنتاج أو تصدير، وعلى الأفراد من جانب آخر مراعاة صالح المجتمع والناس لأن الإنتاج عبادة واللَّه لا يعبد بمعصية أو بالتضييق على خلقه وعباده.

د) مراعاة التقليل من الآثار الجانبية الضارة:

من المعروف أن كثيرا من الصناعات الحديثة كالكيماويات والاسمنت وغيرها ينتج عنها آثار ضارة ممثلة في تلوث البيئة أو الأضرار بالطيبات الحرة، وهو أمر تنبه له المفكرون المسلمون قديما قبل أن يستفحل خطره بالصورة الموجودة حاليا ووضعوا له القواعد والاجراءات المنظمة لتجنب هذه الآثار والتقليل منها، وذلك كما يظهر في كتب الحسبة وأبواب المرافق بكتب الفقه، وهذا التنبه يستند إلى أصل إسلامي عظيم في قول الرسول –صلى الله عليه وسلم– "لا ضرر ولا ضرار" وجاء في تفسير الضرر ما قصد به الإنسان مصلحة نفسه وكان فيه ضرر على غيره، أما الضرار ما قصد به الاضرار بغيره دون مصلحة لنفسه(54)وعلى المستوى التطبيقي نرى كتب الحسبة زاخرة بالأمثلة عما كان يحدث وما يلزم به المحتسب من منع الأضرار مثل الزام الفرانين برفع سقائف أفرانهم وجعل منافس واسعة للدخان في سقوفها(55)، وتقع مسئولية منع ذلك على المسلم أولا بدافع من ضميره وبعده عن مخالفة اللَّه عز وجل ورسوله. أما دور الدولة فيأتي بعدم الموافقة على إنشاء أي: مشروع ينطوى على إضرار بالبيئة ما لم تتخذ الإجراءات الكفيلة بمنع ذلك مسترشده بالقواعد الأصولية السابق ذكرها في منع الضرر.

خاتمة:

الحمد لله حمدا حمدا، والشكر لله شكرا شكرا، والصلاة والسلام علي سيد الأولين والآخرين محمد، وبعد: فبعد أن وصلنا إلى نهاية بحثنا يمكننا أن نوجز أهم النتائج التي توصلنا إليها فيما يلي:

- مفهوم الإنتاج الآن أوسع من ذي قبل
- المسئولية عن الإنتاج مسئولية مشتركة بين الدولة والأفراد
- الانقسام بين الدول الإسلامية وفق الحدود السياسية لا يمنع التعاون الاقتصادي بينها
- ضرورة مراعاة أوليات الإنتاج وفق الترتيب الشرعي لها(الضرورات، الحاجيات، التحسينات)
- ضرورة ألا يؤدي الإنتاج إلى أي إضرار بالناس

وبهذا نكون قد وصلنا إلى نهاية بحثنا سائلين الله تعالى أن يتقبله منا بقبول حسن، وأن يتجاوز عن أي تقصير كان.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الهوامش:

(1) مدرسة الطبيعيين، مدرسة اقتصادية رأسمالية تاريخية.

(2) خلق، تأتي هنا بمعنى إيجاد.

(3) سورة الحجر، الآية: 84.

(4) د/ شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، د.ط، ص 106.

(5) أباضة، الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومناهجه، د.ط، ص 61.

(6) فكري نعمان، مجلة الاقتصاد الإسلامي، د.ط، ص 30، عدد 17.

(7) د/ محمد عبد المنعم عفر، أصول الاقتصاد الإسلامي، د.ط، ص 97.

(8) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، د.ط، ص 680.

(9) د.زيد بن محمد الرماني،مقاصد الشريعة في الكسب، دار طويق للنشر،ط، ص9 نقلا عن موقع شبكة الألوكة

(10) ابن منظور، لسان العرب، (سابق) د.ط، ج14 ص 1244.

(11) سورة الصافات، الآية: 96.

(12) سورة البقرة، الآية: 29.

(13) سورة النحل، الآية: 5

(14) سورة الحديد، الآية: 25

(15) دكتور/ محمد عبد الحليم عمر، الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي،د.ط، ص 130 وما بعدها.

(16) سورة هود، الآية: 61.

(17) الجصاص، أحكام القرآن، د.ط، ج 3 ص 165.

(18) سورة الأعراف، الآية: 10.

(19) دكتور/ محمد عبد الحليم عمر، الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي، د، ص 140

(20) عبد الوهاب الوصابي، البركة في فضل السعى والحركة، د.ط، ص 29.

(21) مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، د.ط، ص 72.

(22) دكتور/ محمد عبد الحليم عمر، الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي، د، ص 140، وما بعدها نقلا عن بحثه (أولويات الاستثمار في الإسلام- المؤتمر الحادي عشر للإحصاء والعلوم الاجتماعية – القاهرة، مارس 1986.

(23) نهج البلاغة- جمع الشريف الرضي - ص34- ومثل هذا القول لدى كل من، الماوردي،الأحكام السلطانية،د.ط، ص127، وأبي بو يوسف، الخراج، المطبعة السلفية،د.ط، ص119

(24) محمد المبارك، الدولة والحسبة عند ابن تيمية،د.ط.

(25) رأي ابن خلدون في مؤلفه "مقدمة ابن خلدون"،د.ط، ص281، - رأي ابن الأزرق في مؤلفه "بدائع السلك في طبائع الملك"،د.ط، ج1 ص208 - رأى أبو جعفر الدمشقي- الإشارة إلى محاسن التجارة 977، ص61

(26) د.يوسف إبراهيم، المنهج الإسلامي في التنمية،د.ط، ص375 – 377

(27) انظر صحيح الترغيب والترهيب للألباني: مكتبة المعارف – الرياض ط5 ج3، ص 227

(28) دانييل بيل نقلا عن د. محمد عمر شبرا، التناقضات الثقافية للرأسمالية "نحو نظام نقدي عادل"، د.ط، 1981 ص 35.

(29) سورة الذاريات، الآية: 56.

(30) د.عبد اللّه عابد، النظام الاقتصادي، د.ط، ج 4 ص 5.

(31) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، د. ط، ص14.

(32) سورة القصص، الآية: 77.

(33) دكتور/ محمد عبد الحليم عمر، الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي، د، ص146، وما بعدها

(34) (المرجع السابق) .

(**35**) الشيخ عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة ط8، ص197.

(**36**) سنن أبي داود ، وقد ضعفه الألباني ص136 .

(**37**) أخرجه ابن ماجه، كتاب أحكام، باب من بنى في حقه ما يضر ، ج4، ص27، ح2340، صححه الألباني

(**38**) الشيخ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه، (سابق) ، ص 207.

(**39**) سورة المائدة، الآية: 2.

(**40**) سورة الأنفال، الآية: 46.

(**41**) سورة آل عمران، الآية: 103

(**42**) الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين،د.ط، ج 3 ص 220

(**43**) دكتور/ محمد عبد الحليم عمر، الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي،د.ط، ص 175 وما بعدها.

(**44**) الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين،د.ط، ج 2 ص75.

(**45**) أخرجه البخاري، كتاب الحرث والمزارعات، باب فضل الزرع إذا أكل منه، ج3، ص103،ح2320.

(**46**) الشريف الرضى، نهج البلاغة، د.ط، ص 99/96. بتصرف .

(**47**) القسطلاني،إِرْشَادُ السَّارِي لِشرح صَحِيح البخَاري، ط7.

(**48**) أخرجه ابن ماجه، باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله، الحديث حسن. انظر : صحيح سنن ابن ماجة للألباني حديث رقم 2490 ج 5 ، ص 490.

(**49**) الإمام الماوردي هو علي بن محمد بن حبيب وقد سبق التعريف به.

(**50**) الإمام الماوردي ، أدب الدنيا والدين ، دار مكتبة الحياة،ط،1986،ص144

(**51**) عبد الوهاب الوصابي،البركة في فضل السعى والحركة، د.ط، ص200/199.

(**52**) الشاطبي، الموافقات، د.ط، ج 2 ص 21 – 25.

(**53**) العلم والتكنولوجيا في تنمية الدول العربية – دراسات ووثائق – اليونسكو العدد 41. عن الدولة والحسبة عند ابن تيمية – محمد المبارك.

(**54**) أبو الوليد الأندلسى،المنتقى شرح موطأ مالك،د.ط، ج 6 ، ص 40.

(**55**) دكتور/ محمد عبد الحليم عمر، الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي،د.ط، ص 175 وما بعدها.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أباضة، الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومناهجه، د.ط
2. ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، د. ط
3. ابن منظور، لسان العرب، د.ط.
4. شرح موطأ مالك،د.ط
5. أخرجه ابن ماجه
6. أخرجه البخاري
7. الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين،د.ط
8. الإمام الماوردي ، أدب الدنيا والدين ، دار مكتبة الحياة،ط،1986
9. الشاطبي، الموافقات، د.ط
10. الشريف الرضى، نهج البلاغة، د.ط
11. الشيخ عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة ط8

12. القسطلاني،إرْشَادُ السَّارِي لِشرح صَحِيح البخَاري
13. صحيح الترغيب والترهيب للألباني: مكتبة المعارف – الرياض
14. د.زيد بن محمد الرماني،مقاصد الشريعة في الكسب، دار طويق للنشر،ط، ص9 نقلا عن موقع شبكة الألوكة
15. د.عبد اللَّه عابد، النظام الاقتصادي، د.ط
16. د.يوسف إبراهيم، المنهج الإسلامي في التنمية،د.ط
17. د/ شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، د.ط
18. د/ محمد عبد المنعم عفر، أصول الاقتصاد الإسلامي، د.ط
19. د. محمد عمر شبرا، التناقضات الثقافية للرأسمالية "نحو نظام نقدي عادل"، د.ط، 1981
20. دكتور/ محمد عبد الحليم عمر، الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي،د.ط
21. ابن خلدون "مقدمة ابن خلدون"،د.ط
22. سنن أبي داود
23. عبد الوهاب الوصابي، البركة في فضل السعى والحركة، د.ط
24. فكري نعمان، مجلة الاقتصاد الإسلامي، د.ط
25. مالك بن نبى، المسلم في عالم الاقتصاد، د.ط
26. محمد المبارك، الدولة والحسبة عند ابن تيمية،د.ط.
27. محمد باقر الصدر، اقتصادنا، د.ط
28. نهج البلاغة- جمع الشريف الرضي
29. الجصاص، أحكام القرآن، د.ط